

نظرية العقد السياسي بين الأنظمة السياسية الغربية والفقه السياسي الإسلامي

The theory of the political contract between western political system and islamic political jurisprudence



أحمد بغدادى^{1*}، راجع عكاشة²

¹ مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، (الجزائر).

ahmedreleg@gmail.com

² مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، (الجزائر).

Ra.okkacha@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/09/01 تاريخ القبول: 2024/10/27 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على العقد السياسي باعتباره وسيلة من وسائل تولي السلطة السياسية، من اجل الانتقال من الحياة الفردية، الى الحياة الجماعية المنظمة، وبما ان السلطة السياسية يكثر التنافس الشديد عليها ينبغي إيجاد وسيلة مشروعة تمنح للحاكم حق تولي السلطة، وذلك بعد الاتفاق بينه وبين الشعب بقصد تحقيق مصالحه بطريقة سلمية وحضارية، وتجنب الظلم والديكتاتورية، وهذا المقال عبارة عن مقارنة بين الأنظمة السياسية الغربية، والنظام السياسي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

(العقد السياسي، البيعة، الديموقراطية، الحاكم، الشعب)

Abstract:

This study seeks to clarify the concept of the political contract as a way of gaining political authority, transitioning from individual existence to structured communal life. Given that political power is frequently desired, it is essential to establish a legitimate method for the ruler to acquire authority, which arises from an agreement with the populace aimed at serving their interests peacefully and respectfully, while steering clear of oppression and tyranny. This article compares Western political systems with the Islamic political system.

Key words:

(The political contract, the pledge of allegiance, democracy, the caliph, the people)

مقدمة:

لقد كانت الكنيسة تفرض هيمنتها على المشهد السياسي في أوروبا عموماً، وعلى الدول المسيحية بصفة عامة، وفي نهاية القرون الوسطى، تلاشت هيمنة الكنيسة، وتعرضت لانتقادات، وثورات عدة، مما أدى إلى اندثارها، وأدى هذا إلى ردود فعل قوية، وظهرت أفكار ونظريات جديدة حول الفكر السياسي، لم تكن معروفة من قبل، وكانت من نتائجها استقلال الدول الغربية عن بعضها، وتخلصت من تسلط الكنيسة، وظهرت عدة نظريات تبرز الحاكم أنه فوق القانون، وأن للدولة السلطة المطلقة، مثل ما نادى به المفكر الإيطالي ميكافيلي، وجاء بنظرية الغاية تبرر الوسيلة، وكذا الدعوة إلى تنظيم العلاقات بين الدول على أساس الاحترام المتبادل، والتعاون بين المجتمع الدولي، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا من جانب العلاقات الخارجية للدول. ما من الناحية الداخلية فقد برزت للواجهة إشكالية العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وقد ظهرت عدة آراء للمفكرين الغربيين، وعلى رأسهم: توماس هوبز، وجان جاك روسو، وجون لوك، ومعهم ظهرت نظرية العقد السياسي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وإشكالية من له الحق في تولي السلطة، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: فما مفهوم العقد السياسي عند الغربيين؟ وهل عرف النظام السياسي الإسلامي العقد السياسي؟ وما هي أنجع السبل لتولي السلطة السياسية؟ وما هي أهم مبادئ النظامين السياسيين الديمقراطي الغربي والنظام السياسي الإسلامي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات انتهجت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالعقد السياسي، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والاستنتاج والمقارنة، للوصول إلى النتائج المطلوبة. وقد تناولت هذا الموضوع في مقدمة ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: مفاهيم أولية للعقد السياسي

المبحث الثاني: نظرية العقد السياسي ونماذجها التطبيقية

الخاتمة

المبحث الأول

مفاهيم أولية للعقد السياسي

تعد السلطة السياسية أحد أهم الوسائل الضامنة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتنشأ عن طريق العقد السياسي المبرم بين الحاكم والمحكوم، أو بين المحكومين فيما بينهم، وعليه يمكننا التعرف على

العقد السياسي في الأنظمة السياسية الوضعية وخصائصه (المطلب الاول) ثم اركانه في (المطلب الثاني) ثم احكامه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم العقد السياسي وخصائصه، في الأنظمة السياسية الوضعية

اهتم الباحثون بالعقد السياسي، باعتباره محور نشأة السلطة السياسية، وكذا طريقة ممارسة السلطة وفقا لدستور الدول، ولإثراء الموضوع ينبغي تعريف العقد السياسي باعتباره كلمات مفردة، وباعتباره تركيبا مزجيا.

الفرع الأول: تعريف العقد السياسي وخصائصه

أولاً: تعريف كلمة "العقد"

أ) -لغة: إذا بحثنا في معاجم اللغة عن معنى العقد نجد ان له معان عدة، منها الربط والشد والتوثيق، نقول: عقد الحبل وعقد البيع وعقد العهد، وعقد البيعة، وهو ضد الحل ويجمع على عقود، ويقال فلان عقدَ العهد أي عقد اتفاقا بين طرفين بحيث يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، مثل عقد البيع وعقد الرهن وعقد الوكالة وغيره، ويقال: "عَقَدْتُ الحبلَ والبيعَ والعهدَ، فانهقد¹".

اذن فالتعريف يحمل معنيين اثنين أحدهما مادي كالقيام بربط الحبل ونحوه، وثانها معنوي والذي يقصد به الالتزام بما تم الاتفاق عليه بين طرفين، العاقد والمعقود له.

ب) -تعريف العقد شرعا: اختلف الفقهاء في بيان معنى العقد الى تعريف خاص وتعريف عام:

1-) المعنى الخاص: أطلق لفظ العقد على الالتزام الناتج من طرفين كالبيع والاجارة، ومن ثم لا يسمى الالتزام الناتج من طرف واحد كالوصية عقدا عندهم، وانما يسمى تصرفا او التزاما.

2-) المعنى العام: أطلق لفظ العقد على كل تصرف يترتب عليه حكم شرعي سواء كان أكان تصرفا ناتجا من طرف واحد ام من طرفين، والعقد بهذا المعنى، او الاطلاق الأول أقرب لمعناه اللغوي حيث انه اعم واشمل من المعنى الثاني الذي يطلق على جميع الالتزامات الشرعية سواء اكان اتفاقا بين طرفين، ام كان التزاما من شخص واحد، ولكن المعنى الأول هو الشائع عند الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة²، ويمكن تعريف العقد انه: تطابق قبول وايجاب سواء بإرادة منفردة، او بإرادتين لإيجاد تصرف شرعي سواء باللفظ او الكتابة او ما يقوم مقامهما.

ج-تعريف العقد قانونا: عرفته المادة 54 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 20 رمضان

1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر (1975) المعدل والمتمم سنة (2007) بما يلي:

"العقد اتفاق يلتزم بوجبه شخص او عدة اشخاص آخرين، بمنح او فعل، او عدم فعل شيء ما"

¹ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين - بيروت سنة (1987)، ج 2 ص 510.

² - وهبة الزحيلي، الفقہ الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر سوريا دمشق، الجزء 4، ص 2917.

وما يؤخذ على تعريف هذه التعريف نجد:

- الأفضل ان يقال إعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل¹

- يفرق شراح القانون بين الاتفاق والعقد، فيصفون الاتفاق بأنه اعم من العقد، ومنه فكل اتفاق يعد عقداً، وليس كل عقد اتفاق، اذ بينهما عموم وخصوص من جهة واحدة.

ثانياً: تعريف كلمة "السياسي"

(أ) - لغة: السياسة مصدر مشتق من فعل ساس يسوس سياسة، وهي فعل السائس الذي يسوس الدّوابّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يَسُوس الرعية وأمرهم².

وتستخدم كلمة السياسة بمعنى الهداية والإرشاد، وكذا تدبير الأمور، وهنا يمكن التفريق بين السياسة والتدبير³ "أن السياسة في التدبير المستمر، وَلَا يُقَال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تَدْبِير وَلَيْسَ كل تَدْبِير سياسة، والسياسة أَيْضاً في الدَّقِيق من أُمُور المسوس³" وفي الحديث النبوي: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ...⁴)، ومعناه تتولى شؤونهم وامورهم الدنيوية والأخروية.

(ب) - تعريف السياسة: قانوناً: لكلمة الساسة مدلولات أخرى في القانون، "والفقهاء ايضاً لا يتفقون على مدلول واحد، فكلمة politicia المقابلة لكلمة السياسة في اليونانية استخدمت لأول مرة في التعبيرات القانونية، وكانت لها معان متعددة، فهي تستخدم أحياناً بمعنى المواطن الفرد، وتطلق صفة للمواطن وحقوقه، وقد يقصد بها رجل الدولة واشتراكه في الشؤون العامة، والإجراءات التي تتخذها السلطة، او يقصد بها دستور الدولة ونظام الحكم فيها خصوصاً النظام الديموقراطي⁵"، والآن أصبحت كلمة "سياسة" تعني كل ما يتعلق بالسلطة والدولة، والأحزاب وما يدور في فلهم. القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم سمة 2007، ومنه فان كلمة السياسية تعني تدبير الشؤون العامة للرعية، بمختلف مدلولاتها، ثقافياً اجتماعياً اقتصادياً وغيرها.

ثالثاً: تعريف "العقد السياسي" كلقب لهذا الموضوع:

اختلفت التعريفات لمصطلح "العقد السياسي"، وإذا ما بحثت لا نكاد نجد تعريفاً جامعاً مانعاً له، فقد اختلف في تعريفه، فمنهم من عرفه بأنه هو الانتقال من حياة الفردية الى الحياة الجماعية، ومنهم من يرى انه "عقد اتفق الافراد بمقتضاه على الخروج من تلك الحالة الطبيعية البدائية التي كانوا يحيونها في البداية،

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام، دار الهدى، ط2، سنة (2004) ص41.

² - الخليل بن احمد الفراهيدي (ت170 هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر الرياض السعودية، ج7، ص336، دون ذكر سنة الطبع.

³ - الحسن العسكري، الفروق اللغوية، حققه: محمد سليم، ط دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (1997)، ص192.

⁴ - رواه مسلم برقم 1198.

⁵ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة (2009)، ص28. بتصرف.

وكانت حياة عزلة وانفراد لا يخضعون فيها لسلطان عليهم، وليس فيها قيود تقيد حريتهم، كما اتفقوا على تكوين مجتمع سياسي، أي على انشاء دولة¹، وذهب البعض الى القول ان "العقد السياسي هو انشاء الحكومة على أسس اتفاقية تبرر علاقة الخضوع بين الحاكم والمحكوم"²

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول: ان العقد السياسي هو عقد اتفاق بين المحكومين فيما بينهم، او اتفاق بين الحاكم والمحكومين يلتزم بمقتضاه الطرفان على انشاء قانون ينظم العلاقة بينهما. رابعاً: خصائص العقد السياسي³: العقد السياسي كغيره من العقود، يحتوي على عدة خصائص وهي كما يلي:

1:- العقد السياسي عقد رضائي: العقد السياسي لكونه ينعقد بمجرد تراضي طرفيه، الحاكم والمحكوم، وبالتالي فانه لا يتوقف على شرط الكتابة، وهي غير ملزمة لانعقاده.

2:- العقد السياسي عقد ملزم للجانبين: العقد السياسي ملزم للجانبين، لأنه يقتضي ان تكون هناك التزامات متبادلة بين الطرفين، ومن ثم فان هذا العقد ليس احادي الجانب، فلا يستطيع المحكومين مثلاً إيجاد أثر قانوني بإرادتهم، "وينبني على ذلك انه باستطاعة المحكومين دائماً العدول عن ايجابهم طالما ان الحاكم لم يقبله"⁴

3:- العقد السياسي من عقود المعاوضة: الأصل ان العقد السياسي عقد معاوضة، لأن المحكومين يلتزمون بالطاعة والولاء، مقابل التزام الحاكم برعاية مصلحة الجماعة، ويلتزم كل طرف ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على تنفيذ العقد.

4:- العقد السياسي عقد من العقود المسماة: ويقصد به ان المشرع وضع له اسماً كعقد الايجار وغيره، تجري عليه احكامه في القانون الذي ينظمه، من انعقاد وانقضاء وغيرهما.

الفرع الثاني: اركان العقد السياسي في الأنظمة السياسية الوضعية

اولاً: العقد السياسي بين الافتراض والحقيقة: ان العقد السياسي يدور بين الفرض والحقيقة، ولقد تكلم عنه الفلاسفة الغربيون في نظريات مختلفة، ولكن لا يخرج عن كونه تصورات في اذهانهم لعصور قديمة، لا دليل على وجودها تاريخياً، "ولا سند لها من الواقع، ومع إجماع معظم فقهاء القانون الدستوري على ان العقد السياسي عقد افتراض، ولكن دون افصاح عما يقصد بعقد افتراض"⁵

1 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط6، منشأة المعارف الإسكندرية سنة (1989)، ص44.

2 - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ط: دار النهضة العربية، سنة (1973)، دون رقم الطبعة، ص140.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، ص140 وما بعدها.

4 - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، مرجع سابق، ص 30.

5 - المرجع نفسه، ص51.

ولهذا لابد من بيان معنى ان العقد السياسي مجرد افتراض، يرى "توكفيل"¹ "ان تأسيس مجال عام منبثق من الثورة، ومن الديموقراطية هو في حد ذاته عملية تخيلية، لقد أقيم شيئاً فشيئاً مجتمع خيالي فوق المجتمع الحقيقي الذي كان تركيبه لا يزال تقليدياً ومضطرباً وغير منظم، وكانت القوانين لا تزال مختلفة ومتناقضة، والمراتب قاطعة، والظروف جامدة. أقيم مجتمع خيالي تبدو فيه كل الأمور بسيطة، ومنسقة، وموحدة، ومنصفة، وتمشية مع الصواب، وبالتدريج هجر خيال الجماهير المجتمع الأول لينسحب على الثاني"² ولقد كان الافتراض منتشرًا وشائعًا في التشريعات القديمة، كما هو الحال في العهد الروماني كما تذكر بعض المصادر، وهذا تهريباً من بعض شكلياته كتوسيع الاختصاص، مع التخلص من التعقيدات الجامدة كما هو حال القانون الإنجليزي، وهذا ليس غريباً على فقهاء الإسلام، "فقد كانوا يطلقون عليها -أي الافتراض- اصطلاح الحيلة الشرعية"³

ونظرية العقد الاجتماعي الذي يرى أصحابها وجود حياة فطرية سابقة لقيام حياة الجماعة، وكذا الانتقال من الحياة البدائية الفردية الى الحياة المدنية والجماعية المنظمة، وهي "التي تم بناؤها على عقد اجتماعي بين الافراد بغية إقامة السلطة الحاكمة، ولقد كان هدف الفلاسفة من اللجوء الى هذا الافتراض القائم على التصور الذهني المخالف للواقع، هو إيجاد تبرير للعلاقة التي تربط بين الحكام وبين المحكومين، مع رسم إطار ونطاق الحقوق والحريات العامة للأفراد"⁴.

يستنتج من خلال ما سبق ان العقد السياسي يستمد قوته وسلطته من المحكومين وينوب عنها او عنه نتيجة لتعاقد حر كما صرحت بذلك نظرية جان جاك روسو.

ثانياً: اركان العقد السياسي:

أ- أطراف العقد: وهما العاقدان او العاقد، فالعاقد: هو الذي يتولى صيغة العقد بنفسه ولمصلحته، وينشئ العقد بذلك مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل الأطراف فيه.

ويرى جان جاك روسو ان أطراف العقد "هم الافراد أنفسهم، والافراد فقط، أي انهم يتعاقدون مع أنفسهم، ولكن بصفتين: بصفتهم افراداً مستقلين لكل منهم وجوده وكيانه المستقل عن غيره، وبصفتهم أعضاء متحدين سيكونون معاً جماعة ينتهي اليها الجميع، ويرى "هوبز" وجوب تجرد الافراد بصفتهم افراداً من كل

¹ - الكسيس دوتوكفيل (1805 - 1859 م) هو مؤرخ ومنظر سياسي فرنسي. اهتم بالسياسة في بعدها التاريخي

² - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، مرجع سابق، ص52.

³ - مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ص322. دون ذكر سنة الطبع

⁴ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، المرجع السابق، ص53.

حقوقهم وحررياتهم، فاذا ما تصورنا ان الجميع قد تخلوا عن حقوقهم وحررياتهم الطبيعية ما عدا واحد، لأصبحت السيادة والسلطة لهذا الواحد دون سواه¹

ب - محل العقد: وهو المعروف عند فقهاء الإسلام بالمعقود عليه، "وهو العملية القانونية التي يريد المتعاقدان تحقيقها عن طريق الالتزامات المترتبة على العقد" وبما ان العقد هنا عقد سياسي فإنه يتمثل في التزام المحكومين عن تنازل عن كل الحقوق او بعضها مقابل التزام الحاكم "بإقامة مجتمع سياسي وسلطة منظمة تحترم الحقوق والحرريات"² سواء كانت تلك الحريات فردية او جماعية، وفقا لما ينص عليه الدستور الذي ينظم تلك السلطة.

ج - سبب العقد: وسبب العقد هو الغاية التي وجد من اجلها، ويشترط فيه ان يكون مشروعاً، والا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، والسبب في العقد السياسي هو الانتقال من حالة الفطرة الى حالة الجماعة الآمنة المستمرة والمستقرة، لأن حياة الفطرة قبل وجود العقد السياسي تغلب عليها الانانية وحب الذات، وبالتالي حتمية الصراع بين الافراد والجماعات، وتكون الغلبة للأقوى، والذل والهوان للأضعف، وهنا تغيب العدالة وتندثر الحقوق والحرريات، ولذا اهتدى الانسان بعقله الى انتهاء هذه الحياة التي يكون فيها البقاء للأقوى. فقرر انشاء العقد السياسي كحل للحالة التي يعيشونها، من اجل تجنب المواجهة بين الافراد، والقضاء على الأنا.

الفرع الثالث: احكام العقد السياسي في الأنظمة السياسية الوضعية³

أولاً: طبيعة العقد السياسي: مما سبق ذكرنا ان العقد الاجتماعي يغلب عليه الافتراض، "وقد ذهب الغالبية من فقهاء القانون الدستوري"⁴ على ان العقد الاجتماعي هو عبارة عن عقد وكالة، والتي تقتضي وجود نائب ومنيب، او وكيل وموكل، وبمقتضى هذه الوكالة يخول الأول كل سلطاته للثاني لينوب عنه ويمارس السلطة نيابة عنه، وبناء على ذلك يتضح لنا ان الأصيل، او المنيب، او الموكل، هو الشعب، وهو صاحب السيادة، وان الحاكم هو الوكيل او النائب عنه، ومنه فالشعب هو صاحب السيادة، والحاكم يتولى الحكم نيابة عن الشعب. غير ان هذا الاتجاه تعرض للانتقاد، لأن "الإرادة تتلاشى بتحويلها عن صاحبها،" كما قيل ان المرء يستطيع ان يريد لنفسه، ولكنه لا يستطيع ان يريد نيابة عن غيره، وبذلك لا يمكن تفويض الإرادة⁵

ومن جهة أخرى "ان الوكيل في نظرية الوكالة بالقانون الخاص ليس مطلق التصرف، ولكنه مقيد بحدود الوكالة

¹ - المرجع نفسه، ص58، بتصرف

² - المرجع نفسه، ص57.

³ - المرجع السابق، ص 69.

⁴ - ثروت بدوي، النظم السياسية دار النهضة العربية للطبع والنشر، سنة (1986)، ص46.

⁵ - السيد صبري، القانون الدستوري، ط2: المطبعة العالمية، سنة (1949)، ص101.

وملزم بتنفيذ تعليمات الموكل، بل وجبر على احاطته علما بما اداه، اما الوكالة في النظم السياسية: فان النائب يتمتع بحرية مطلقة في ممارسة نيابته او وكلاته، فالحاكم هنا لا يتلقى أي تعليمات ممن يمثله، ولا طاعة له عليه¹

ويبقى "العقد السياسي" نسبيا في تشبيهه بالوكالة، ولا يختلف عنها كثيرا، لكون "العقد السياسي" يكون أحد اطرافه الشعب يمتاز بالكثرة، وعدم رضا البعض به، ولا يحقق اجماع الشعب، بينما الوكالة يكون الموكل، او الأصيل، او المنيب محدود العدد في اغلب حالاته.

ثانيا: آثار العقد السياسي: ينبغي ان يكون لكل عقد آثار معينة تنتج عنه عندما يتم انشاؤه صحيحا، وتتمثل هذه الآثار في الغرض الذي أنشئ من اجله، وبما ان المقصود هنا هو "العقد السياسي" فان المسؤولية تقع على جميع أطراف العقد من الحاكم (السلطة) والمحكوم (الشعب) وأن هذا العقد ينشئ علاقة بينهما، وهذه العلاقة تتمثل في التزامات كل طرف من أطراف العقد، فالتزامات الحاكم هي حقوقا للمحكوم، والعكس صحيح، "ويرى هوبز" في نظرية العقد السياسي ان الحاكم ليس عليه التزامات، وانما هي واجبات نحو الافراد، لأن الالتزامات تنشأ عند العقد، وان الحاكم ليس طرفا في العقد السياسي، كما انه هو الذي يضع التشريعات والقوانين لأفراد المجتمع، ولا يلتزم بها في حد ذاته²

غير ان هذه الفكرة غير منطقية عند النظر والتأمل فيها، لأنها تؤدي الى تسلط الحاكم، واستبداده، وبالتالي خروج الشعب عن طاعته، وهذا يعتبر عند هوبز انه "نكوثا للعهد الذي ارتبطوا به فيما بينهم"³ ويرى "جان جاك روسو" ان الميثاق المنبثق عن العقد يمنح للحاكم السلطة المطلقة، لكي يتحقق الغرض من إيجاد هذه السلطة، ثم ان "السلطة لا تخطئ، وهدفها دائما هو النفع العام للجماعة، ويمكن تمثيلها بجسم الانسان فكما ان جسم الانسان لا يمكن الاضرار بأي عضو من أعضائه، كذلك الإرادة العامة للجماعة لا تؤدي الى الاضرار بأي فرد من افراد الجماعة"⁴

صحيح ان السلطة الحاكمة تسعى الى النفع العام، ولكن اعتقاد العصمة من الخطأ غير صحيح، والدليل

على ذلك ان الكثير من القوانين أصدرتها هذه السلطات، ثم ما لم تلبث ان تعدلها او تلغيها كلية او ان تراجع عنها، لأنها لم تعد تستجيب للسبب الذي شرعت من اجله.

¹ - طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص 71.

² - طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص 78. بتصرف.

³ - محمد كامل ليله، الدولة والحكومة، ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة (1986)، ص 479.

⁴ - محمد عبد المعز نصر، النظريات والسياسة العامة، ط دار النهضة العربية بيروت سنة (1981)، ص 93.

ثالثاً: انقضاء العقد السياسي: الهدف من انشاء العقود بين المتعاقدين، هو تحقيق الغرض من انشائه، فاذا ما اختفى هذا المقصد، فإنه لا معنى لبقائه بينهما، وهذا يؤدي الى انقضائه، ويرى "روسو" ان الشعب هو صاحب القرار في انقضاء العقد السياسي، وبمقتضى هذا العقد فإنه يملك الإرادة، وهو صاحب السلطة الحقيقية، "اما الحاكم بصفة عامة فليس طرفاً في العقد، وانما هو وكيل الأمة يحكم وفقاً لإرادتها لا وفق ارادته هو ولذلك كان للامة (الجماعة) حق عزله متى ارادت، لأن الحاكم أياً كان لقبه ما هو الا خادم للشعب، ووكيل عنه، يعمل باسم الشعب وإرادته، وبقاؤه في الحكم مرهون برضائه عنه"¹.

وعليه فالحاكم إذا اساء استخدام السلطة، وفوت المصلحة العليا للدولة، فإنه يحق للشعب تغييره، واستبداله بحاكم آخر مرضي لديه، وذلك بطريقة مشروعة تضمن مصالح الشعب الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني: مفهوم العقد السياسي في الفقه الإسلامي

يعد نظام الحكم في الإسلام نظاماً أصيلاً وجديداً، ولم يكن معهوداً لدى العرب قبل الإسلام، لأنهم كانوا تحت النظام القبلي في غالب احوالهم، او تحت امارات تابعة للدول الكبرى من الروم والفرس، ولما جاء الإسلام ظهرت الخلافة الإسلامية كدولة لها نظامها وقوانينها ومبادئها، حيث يتولى الحاكم فيها السلطة عن طريق البيعة كعقد سياسي، بين الخليفة والرعية، ومن هذا المنطلق سنعرف البيعة كعقد سياسي (المطلب الاول) وكذا أركانها (المطلب الثاني) والاحكام المتعلقة بها (المطلب الثالث)، وهي كما يلي:

الفرع الأول: تعريف البيعة

أولاً: البيعة لغة: البيعة من (ب ي ع) وهي مشتقة من الفعل باع يبيع بيعاً، وبيعة، وتجمع على بيعات وبيعات قال الله تعالى: {ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم} سورة الفتح 10.

والبيعة هي "عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره"². وللببيعة عدة معان، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، منها: مقابلة الشيء بالشيء، مثل قوله تعالى: {واحل الله البيع} البقرة 275

ومنها الافتداء والنجاة، كما ورد في سورة البقرة، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ...} سورة البقرة 154.

"والمبايعة أصلها مشتقة من البيع فهي مفاعلة لأن كلا المتعاقدين بائع، ونقلت إلى معنى العهد على الطاعة والنصرة"³. وعموماً فإن البيعة تعني العهد والاتفاق.

¹ - محمد كامل ليلة، الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص 84.

² - جمال الدين بن منظور، لسان العرب ط: دار بيروت سنة (1414هـ)، ط3، ص 26

³ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ط: الدار التونسية للنشر سنة (1984)، الجزء 26، ص 159.

ثانيا: البيعة اصطلاحاً: يتولى خليفة المسلمين الحكم بطرق ثلاثة، ومن هذه الطرق البيعة، يقابلها في العصر الحالي الانتخاب، والتي "هي العهد على الطاعة كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسوّى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللّغة ومعهود الشرع"¹ وقد بايع المدنيون من الأوس والخزرج النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة، وبايعه المسلمون بيعة الرضوان وغيرها، ومنها مبايعة الخلفاء الراشدين.

والبيعة نوعان، بيعة خاصة وبيعة عامة، فالخاصة تكون من اهل الحل والعقد، وهم زعماء القوم وكبار قادة الجيش، والعلماء الكبار، وتشترط فيهم العدالة، والإسلام، والتدين، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة.

أما البيعة العامة تكون من عامة المسلمين البالغين الحاضرين، وتكون تابعة للبيعة الخاصة، فإذا ما تمت البيعة على الوجه المذكور صارت التزام طاعة يلتزم بها الشعب تجاه رئيسه، فهي عقد يبرمه مع الحاكم ليتولى شؤون الحكم، والذي يسمى الخلافة، وقد ثبتت عبر العصور "بطرق ثلاثة: بالمبايعة، بالاستخلاف وبالاستلاء"².

الفرع الثاني: أركان البيعة:

الركن الأول: الصيغة: الأصل في انشاء العقد هو توجه الارادتين الى تحقيق آثاره، عن طريق التراضي بين طرفيه، وذلك من خلال صيغة خاصة بالعقد المراد ابرامه، بحيث تكون "هي التي تُظهر الإرادة وتعبّر عنها، ويتحقق بمقتضاها الإيجاب والقبول"³.

وعقد البيعة كعقد سياسي، يتكون من صورتين أساسيتين، صورة خارجية تتمثل في الصيغة، وصورة داخلية تتمثل في النية، وهي الإرادة الباطنية للعقد، والتي تعبر عنها الصورة الخارجية، والمتمثلة في الصيغة التي تكون بين طرفي العقد، وعبرها كل طرف عن ارادته "وتكون بصيغة الماضي او الحاضر، وهناك وسائل مختلفة للتعبير عن إرادة كل من طرفي العقد، منها القول، والكتابة، والإشارة"⁴ وتوجد أكثر من صيغة لعقد البيعة بين الحاكم والمحكومين، وأشهر هذه الصيغ، (بايعتك خليفة او إماماً للمسلمين) "وهي الطريقة التي اتبعت في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مع الفارق في الاجماع"⁵ مع

¹ - عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ط دار الفكر بيروت ط2 سنة (1988)، ص261.

² - أرزقي العربي ابراش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص202.

³ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، مرجع سابق، ص120.

⁴ - محمد أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ط دار الفكر العربي، سنة (1969)، ص202.

⁵ - أرزقي العربي ابراش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص203. بتصرف.

إمكانية مبايعة النساء في المبايعة العامة، غير ان للنساء بيعة خاصة، وهي المبايعة على ترك المعاصي والكبائر من الذنوب، والاصل في ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} سورة الممتحنة الآية 12. الركن الثاني: المحل: يطلق الفقهاء على محل العقد لفظ (المعقود عليه) وهو موضوع العقد الذي أبرم العقد من اجله، او الغاية من وجوده، والعقود كما هو معلوم تختلف باختلاف المقصد منه، قد تكون منفعة، او عملا، او امتناعا عن عمل، او منح شيء او إعطائه، وتنزيل ذلك على عقد البيعة باعتباره عقدا سياسيا يتبين ان المحل هو الولاية العامة، أي ان الهدف الذي اتجهت إرادة المتعاقدين لها هي تولية حاكم يتولى شؤون المسلمين عامة.

الركن الثالث: العاقدان: تشترط في أهلية التعاقد، مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالحاكم، ومنها ما يتعلق بالمحكوم، فالشروط المتعلقة بالحاكم هي: الإسلام، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والعلم، والكفاءة والسلامة من العاهات، والعدالة، والنسب القرشي عند الجمهور، وغير ذلك من الصفات، اما شروط المحكوم، او اهل الاختيار

فيشترط فيهم ان يكونوا من اهل الحل والعقد العدول، ومن اهل الرأي والاجتهاد، والفقهاء والقادة.

الفرع الثالث: احكام البيعة كعقد سياسي

أولاً: طبيعة عقد البيعة: يعتبر عقد البيعة من العقود السياسية، والذي يتمثل في تولية الحاكم في النظام السياسي الإسلامي، وهو ما يصطلح عليه في هذا العصر رئاسة الدولة، الخاضع للنظام السياسي الإسلامي، واذا ما قرناه بأي نظام وضعي فانه يختلف عنه كثيرا لكون النظام الإسلامي شامل يحرص على تحقيق مصالح الدنيا والاخرة، بخلاف الأنظمة الوضعية، فإنها تكتفي بالمصلحة الدنيوية فقط، ويختلف النظام السياسي الإسلامي عن غيره من جهة المصدر، وقد اختلف فقهاء الإسلام حول تكييف عقد الخلافة، منهم من يراه عقد وكالة، ومنهم من يراه كعقد البيع، ومنهم من يراه انه عقد ولاية، ومنهم من يراه انه عقد ذو طبيعة خاصة، وهو الراجح، لأنه "عقد توافرت فيه كل اركان العقد وشروطه، ولكنه من قبيل العقود الخاصة التي ترتب آثارا خاصة، تختلف تماما عن آثار عقد الوكالة والولاية والبيع، ولذا فهو عقد ذو طبيعة خاصة بحيث لا يستطيع أي انسان ان تمتد يده اليه بتعديل او تحرير او تغيير، لأنه تشريع من خالق الانسان -جل علاه- ومصدره كتابه وسنة رسوله -عليه السلام- فهما مناط الاختصاص في ضوء اهداف مشروعية نظام الامامة، وهذا ما يجعله مميزا عن سائر ما عداه من العقود"¹

ثانياً: آثار عقد البيعة: آثار العقد وهي غرض العاقد من ابرام العقد، وتنزيل ذلك على عقد البيعة نجدها تتمثل

في الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين الحاكم والمحكومين، فما كان واجبا على الحاكم فهو حق للمحكومين، والعكس صحيح، وتتلخص واجبات رئيس الدولة في "وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وتدبير شؤون الأمة الإسلامية في الداخل والخارج، وإقامة العدل بين الناس، واختيار الكفاء من الأمة لمساعدته على القيام بواجباته"¹ وغير ذلك من الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية عليه، أما حقوقه فنوجزها فيما يلي: له حق التصرف في أحوال الرعية، وحق المشاورة، وحق المناصرة والمعاونة، وحق معرفة اخبار عماله ورعيته، وأهم حقوقه حق طاعة رعيته له في المعروف، لقوله تعالى: {واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} النساء، 59.

ثالثا: انقضاء عقد البيعة: لا يوجد عقد يستمر الى الابد، اذ لا بد ان ينقضي هذا العقد في يوم ما، لسبب من الأسباب، وعقد البيعة نجده ينقضي بأمور منها: الاستقالة من المنصب، اما لعجز، او مرض، او غير ذلك من الاسباب، وقد ينقضي بالإقالة ان أخل بأحد شروط العقد، اذ "لا يجوز خلع الامام من غير حدث ولا تغيير امر، وهذا مجمع عليه"².

كما قد ينتهي عقد البيعة بموت الامام، لأن هذا الحق حق شخصي ينتهي بموت صاحبه ولا ينتقل هذا الحق الى الورثة من بعده، لتوقفه على حياة المعقود له، وهو الحاكم، بخلاف الأنظمة الملكية فإنها تورث الحكم.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لنظرية العقد السياسي

لا يختلف اثنان على انه ما من مجتمع سياسي قامت له قائمة الا وكان مبنيا على فكرة أيديولوجية، تحتوي على مبادئ وثوابت متوارثة من الحضارات القديمة، او من فكرة فلسفية، او دينية او اجتماعية، وعليه يمكن ان ندرس المبادئ الأيديولوجية في الأنظمة السياسية المعاصر (المطلب الاول) ومبادئ عقد البيعة المستنبطة من الفقه السياسي الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ الأيديولوجية في الأنظمة السياسية المعاصرة

نتناول من خلال الفروع التالية اهم المبادئ المتعلقة بالأيديولوجية السياسية التي لها صلة بالعقد السياسي، من حيث المصدر (الفرع الأول) وكذا الديمقراطية كأساس للعقد السياسي (الفرع الثاني) وأخيرا التمايز والتفريق بين السلطات من منظور العقد السياسي (الفرع الثالث)

¹ - المرجع نفسه، ص175.

² - امام الحرمين عبد المالك أبو المعالي الجويني، ارشاد الفحول، تحقيق: محمد يوسف وعلي عبد المنعم عبد الحميد ط: مطبعة السعادة مصر سنة (1950)، ص425

الفرع الأول: مصدر الأيديولوجية الجديدة للعقد السياسي

لقد عرفت البشرية تطورا ملحوظا في ايديولوجيتها السياسية، ومرت بمراحل متعددة، منذ بدأ الخليقة الى يوم الناس هذا، "ففي بداية الامر أي قبل ميلاد المسيح عليه السلام بعشرات القرون كان هناك خلط كبير بين الدين وبين السلطة السياسية، بل ان السلطة السياسية كانت هي الاله، وكانت قرارات هذا الاله وتصرفاته بمثابة الدين"¹، ثم ان الشعوب كانت تعتبر الحاكم الها وتعبده، "وقد كان ذلك الحال في الإمبراطورية الصينية القديمة وفي اغلب المجتمعات البدائية في جنوب شرق آسيا، كما هو الحال أيضا الى حد ما في عهد الفراعنة المصريين القدامى"². وبعد ميلاد المسيح عليه السلام، وانتشار المسيحية في المجتمعات، حيث عرفت الشعوب سمو الاله، حينها خشي الحكام التصادم مع الشعوب، وقواعد الدين قرروا انهم ممثلين للإله، وليسوا آلهة، وهم مجرد حماة للدين على الأرض، غير انه وقع خلط في هذه الفترة بين الدين وبين السلطة السياسية، ولهذا ظهر ما يسمى الدعوة الى الفصل بين الدين والدولة³. وبتبني هذه الفكرة، ظهرت الديمقراطية، والعلمانية، والليبرالية، وغير ذلك من المصطلحات، وانتشرت على نطاق واسع منقطع النظير، واخذت بها الكثير من الأنظمة السياسية المعاصرة.

الفرع الثاني الديمقراطية الليبرالية أساس العقد السياسي

بناء على رفض الاستبداد بالحكم، ورفض تأليه الحاكم، فلا يمكن بأية حال ان تقوم سلطة سياسية رغما عن انف الشعب، لأن الشعوب في نظر الديمقراطية الليبرالية متساوية، اذن فهو متساوون في الفكر والعقل والفرص، ولا مزية لأحد على أحد، كما قال ديكارت: "العقل اعدل قسمة بين البشر" اذن فعلى أي أساس يستعبد الحاكم الشعب؟ وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا؟" وعليه لا بد ان يكون هناك اتفاق حري بين الشعوب، ليتنازل كل فرد عن حقه، لإبرام عقد سياسي، لإيجاد سلطة مشروعة بين الناس، والتي ينبغي ان تكون على اساس اتفاق بين الحاكم والمحكوم، ويرى جان جاك روسو ان الاتفاق السليم لإنشاء أي سلطة سياسية لا بد ان يكون ضمن العقد الاجتماعي، وهو الاتفاق المباشر، او الديمقراطية المباشرة، بحيث يكون "على أساس موافقة جميع الارادات الحرة لجميع افراد الشعب، بحيث يكون الالتزام الاجتماعي للفرد داخل الجماعة التزاما حرا وذاتيا، وهذا نوع من الاتحاد يحمي شخصية كل فرد وممتلكاته،

ويدافع عنها مستخدما القوة العامة للمجتمع"⁴. وهذا غير ممكن خاصة في الشعوب الكبيرة المتراامية الأطراف.

¹ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، مرجع سابق، ص 202. بتصرف.

² - احمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، ط دار الشعب، سنة (1970)، ص 76.

³ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، المرجع السابق، ص 203. بتصرف.

⁴ - المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثالث: التمايز بين السلطات من منظور العقد السياسي

من المبادئ التي جاءت به الأنظمة السياسية المعاصرة مبدأ التفريق أو الفصل بين السلطات، والتمايز بينها، لأن اجتماع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، بينما الفصل والتمايز يؤدي إلى حياد السلطة السياسية، وبالتالي ضمان احترام حريات الأفراد الكاملة، وتفعيل دور العدالة، "ان مبدأ توزيع السلطات لم يظهر في الفكر السياسي إلا على يد "جون لوك" عام 1689، ثم أوضحه "مونتسكيو" في كتابه روح القوانين سنة 1748، وقد سيطر مبدأ الفصل بين السلطات منذ منتصف القرن الثامن عشر على التاريخ الدستوري للولايات المتحدة، وفرنسا منذ الثورة سنة 1789. كما كان مؤثراً على النظام السياسي في كافة البلاد الأوروبية"¹، وهذا الفصل بين السلطات فيه نوعان، فصل جامد وفصل مرن، وأفضل نموذج من الدول التي طبقت الفصل الجامد هي الولايات المتحدة، وهذا قد يؤدي إلى "السلطان المطلق، والظلم والاستبداد، على أساس كل سلطة استقلت بوظيفة معينة، دون مشاركة أو رقابة من أحد، فلربما اغراها ان تطغى"² مما حدا بالمشرع الأمريكي ان يعدل في الدستور، ونص على "وجود تعاون، وتداخل واشتراك بين السلطات"³، لأن الأصل في السلطات السياسية، وجود علاقة تعاون وتكامل، وتفعيل دور الرقابة بين السلطات الثلاثة.

المطلب الثاني: مبادئ عقد البيعة المستنبطة من الفقه السياسي الإسلامي

من خلال هذا المطلب، سنبين بعض الأسس، والمبادئ التي رسا عليها عقد البيعة، وذلك من خلال الاحكام المستنبطة من الفقه السياسي الإسلامي، كمبدأ الشورى (الفرع الاول) ولن يكون له الرأي والسيادة في طرفي العقد

في نطاق البيعة (الفرع الثاني) ثم اطلالة على الخلافة الاسلامية في نظرلمستشرقين المستشرقين (الفرع الثالث).
الفرع الأول: مبدأ الشورى في عقد البيعة كعقد سياسي.

من المعروف ان من اهم الوسائل للوصول الى الحكم في النظام السياسي الإسلامي هو البيعة، ولا يتم الوصول الى البيعة الا من خلال قيمة سياسية مهمة الا وهي الشورى، ويقصد بها طلب الرأي من اهله، الذين تتوفر فيهم شروط المشورة، ولقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم، بعد ما امر الله بها في القرآن الكريم صراحة، قال الله تعالى: {وشاورهم في الامر} سورة آل عمران، 159.

وجاء تأكيد الامر بهذا المبدأ في القرآن الكريم مرة أخرى، في سورة الشورى قال الله تعالى: {وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} سورة الشورى، 35.

¹ - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العام المعاصر ط دار النهضة العربية سنة (1998)، ص 111.

² - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، المرجع الاسبق، ص 307.

³ - علي عبد القادر، العقد السياسي، ط: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة (1995)، ص 317.

وعمل بها الصحابة من بعده في خلافة ابي بكر الصديق بعد وفاة النبي عليه السلام، حيث تمت مبايعته عن طريق الشورى بين المهاجرين والانصار في سقيفة بني ساعدة بعد الاخذ والرد، ومناقشة الآراء وفي الأخير اهتدوا الى مبايعة ابي بكر الصديق خليفة للمسلمين، كما عملوا بها في خلافة عمر بن الخطاب، بالرغم من استخلافه من طرف ابي بكر ولكنه حتى استشار اهل الحل والعقد ورضوا به، وفي خلافة عثمان ظهرت الشورى بكل تفاصيلها، ولا مجال للشك، حين جعلها عمر بن الخطاب بين ستة من أصحابه من اهل الشورى، وحتى في خلافة علي بالرغم من الفتنة التي كانت قائمة، وتفرق الصحابة واعتزال البعض منهم تجنباً للفتنة "الا انه لم يستغن عن الشورى في تلك الظروف التي ما كان يلام المسلمون لو تركوا الشورى بسببها"¹

وهو ما يسمى في العصر الحاضر حالة الطوارئ، هذا لأن الدساتير العصرية تجيز للحاكم ان يتصرف بحسب ما يراه مناسباً لمصلحة الرعية، وحسب ما يقتضيه الحال، ومع هذا فانه في "مساء اليوم الثالث من مقتل عثمان على ما روي من مقتل عثمان فسالوا علياً هذا الامر، واقسموا عليه فيه، وناشدوه الله على حفظ بقية الأمة، وصيانة دار الهجرة، فدخل في ذلك بعد شدة، وبعد ان رآه مصلحة"²، واهل الشورى لا يجوز لهم منح ثقتهم لشخص الا إذا تأكدوا انه سيحقق العدالة، ويتوفر على الشروط اللازمة لتولية الحكم، والا فقد خانوا الأمانة التي جعلت في رقبته.

ومنه نستخلص ان الشورى مبدأ أساسي ولازم في النظام السياسي الإسلامي، لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، كيف لا تكون كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم مع انه مؤيد بالوحي، امره ربه بالشورى، وهذا ليعلمنا هذه المبادئ وكيف ننظم حياتنا السياسية.

ولقد ذكر أصحاب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند استشارة جندي بسيط من جنده، وهو الحباب بن المنذر، في غزوة بدر، حينما أشار اليه ان يغير المكان الذي نزل فيه، وقال له: لقد اشرت بالرأي.

الفرع الثاني: صاحب السيادة في نطاق عقد البيعة

توجد ثلاثة اتجاهات حول صاحب السيادة في نطاق البيعة:

الاتجاه الأول: يرى ان الأمة هي صاحبة السيادة، فهي بمثابة الوكيل، وهي صاحبة الرأي، ومنها تنطلق السيادة، لأن اهل الحل والعقد هم من ولوا الحاكم الحكم وبإمكانهم عزله ان لم يستجب لمتطلبات الأمة، ولم يحقق الغرض الذي وجد العقد من اجله.

الاتجاه الثاني: يرى ان السيادة ليست للأمة، وانما السيادة لله تعالى، فهو الذي انزل التشريع، وهو الأمر النهائي، وما الأمة الا تبع لله تعالى، روى الامام احمد بسنده عن الحسن البصري، أن رجلاً لقي النبي صلى الله عليه

¹ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، المرجع السابق، ص498.

² - محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني، التمهيد، تحقيق محمود الخصري ومحمد عبد الهادي، ط: دار الفكر العربي، سنة (1974)، ص108.

وسلم فقال: مرحبا بسيدنا وابن سيدنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السيد الله تبارك وتعالى»¹ من هذا الحديث قال أصحاب هذا الرأي ان السيادة لله.

الاتجاه الثالث: جمعوا بين الاتجاهين، ولكنهم فرقوا بين السيادة السياسية المحدودة التي يمكن ان تكون للحكام والدول، وبين السيادة المطلقة للامحدودة، والتي تكون لله تعالى، وهو الرأي الراجح، بدليل قول الله تبارك وتعالى: {نادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين} ال عمران الآية (39)

الفرع الثالث: الخلافة الإسلامية من وجهة نظر الاستشراق

تدور نظرة الاستشراق الى الخلافة الإسلامية بين الديمقراطية، والديكتاتورية، وانه نظام عنيف لا يتماشى مع السلم والأمن العلميين، فمن المستشرقين من حط من قدر الخلافة الإسلامية، وجعلها مثل النظام الديموقراطي، ومنهم من نظر اليها الى انها نظام عنيف، ويشجع على العنف، والاستعباد، وسنذكر ذلك فيما يلي:

أولا: الرأي القائل بان نظام الخلافة نظام ديموقراطي، لما يتميز به من الحرية والعدالة، وحرية الرأي وحرية المعاهد، والتكافل الاجتماعي، وان الشعب بالشعب وللشعب، وانه يحكم نفسه بنفسه.

وهذا الجانب يتحقق بصورة متكاملة في النظام الإسلامي، "وان اختيار الخليفة -الرئيس- بالمبايعة بشكل صحيح وحر، وان الرئيس مسؤول عمن هو تحت مسؤوليته، خاصة نوابه وعماله، وهم تبع له في حكمه، " ولا يكون الامام عادلا حتى يكون عماله ونوابه عادلين، لأنه مسؤول عنهم، ولا يجوز لهم ولا له ان يعتدوا على حريات الناس او يؤذوهم"² وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)³. وان كل ما تحمله الديمقراطية من معاني يحمله النظام الإسلامي، حسب هذا الرأي.

غير ان النظام الديموقراطي، يحقق المصالح الدنيوية فحسب، بينما النظام الإسلامي يحرص على تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وإذا كان النظام الديموقراطي يسقر في جماعة معينة، وفي إقليم معين تجمعهما لغة واحدة وجنس واحد، فان النظام الإسلامي يختلف عن ذلك تماما، فانه لا اعتبار للمكان والجنس واللغة، بل كل من ينطق شهادة التوحيد فهو من امة الإسلام.

ثانيا: ان الدين النظام الإسلامي هو نظام، مبني على الاستبداد والديكتاتورية، وان حاكم المسلمين "حاكم مستبد، وفوق القانون، ومتحكم في كل شيء، لا رأي لأحد في الدولة سواء، وما على الرعية الا السمع والطاعة"⁴

¹- رواه احمد في المسند برقم: 3290، رواه أبو داود برقم: 4806، وخرجه البخاري في الادب المفرد برقم: 211

² - محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ط مطابع المختار الإسلامي سنة (1977)، ط 7 ص 331.

³ - حديث صحيح رواه مسلم برقم: 118.

⁴ - طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي مرجع سابق، ص 535.

وان النظام الإسلامي لا يعترف بالدول الأخرى، ويفرض الجزية على من يعاهده، والا فالحرب. وهذه ادعاءات باطلة، بدليل القرآن الكريم قال الله تعالى: {يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكروانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} سورة الحجرات، 13.

ثم ان نظام الجزية يفرض على الدول المعادية، التي قد يأتي منها الخطر، وتدفع الجزية مقابل الحماية، والخدمة التي تقدم لهم، اما الزعم ان الحاكم مستبد، فهذا غير صحيح، فقد روى الامام البيهقي وغيره فيما معناه: ان سلمان الفارسي وقف لعمر بن الخطاب وهو يومئذ امير للمؤمنين، وهو يخطب على المنبر، يسأله عن ثوب، قد قسم عليهم، ورأى سلمان ان عمر اخذ أكثر منهم، فاستجوبه عليه، ثم قال له عمر انه من نصيب ابني عبد الله واضفته الى نصيبي، فقال سلمان: الآن علينا السمع والطاعة، كما ان النظام الإسلامي نظام خاص، ليس اشتراكيا ولا راس ماليا، بل يجمع بين النظام الاشتراكي والراس مالي، ويزيد عليهما، فالنظام الإسلامي، يقر الملكية المشتركة، كالنظام الاشتراكي، ويشجع الملكية الفردية كالنظام الراس مالي، ويفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، عند تعارضهما، فان احتاجت الدولة، جاز لها نزع الملكية الخاصة، ودفع التعويض للمالك، بعكس ما هو في الفكر الاشتراكي، فان الدولة هي المالكة، ولا يحق للفرد التملك الا في حدود ضيقة.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول ان الأنظمة السياسية باختلاف مشاربها، نجد لها مبادئ ومقومات، غير ان الافضلية للنظام السياسي الإسلامي، لأن مصدره هو الوحي الإلهي المطلق، بينما الأنظمة السياسية الأخرى، مصدرها العقل الإنساني المحدود، وعليه لا يقارن العلم الإلهي بالمعرفة الانسانية.

إن امعان النظر في العقد السياسي عند مفكري الغرب، والبيعة في النظام السياسي الإسلامي، نجدتهما انهما متقاربان نوعا ما، مع السبق والشمولية، والأصالة لعقد البيعة، والواقعية، بينما العقد السياسي بالمفهوم الغربي فيه نوع من الافتراض.

إن النظام السياسي الإسلامي، حتى وان تشابه مع بعض الأنظمة السياسية، الا انه يختلف عنه اختلافا جوهريا، لكونه يحرص على المصلحة الدنيوية والأخروية، كما يمتاز النظام الإسلامي بقيمتين أساسيتين وهما العدل، والشورى، ثم ان شروط تولي السلطة السياسية عند الغربيين تختلف عنها في النظام السياسي الإسلامي.

تم التوصل في هاته الدراسة إلى نتيجة مفادها، أنه يوجد فرق جوهري بين الشعب في العقد السياسي عند الغربيين، وبين الرعية في ابرام عقد البيعة عند فقهاء الاسلام، وذلك إن فقهاء الغرب يشترطون شروطا موضوعية تثبت بالوثائق، لكي يستحق ان يكون الفرد صالح، حتى يكون طرفا في المعادلة السياسية، بينما

عند فقهاء الإسلام يشترطون شروطاً ذاتية، تتمثل في استقامة الفرد وعدالته، وصلاحه، ويتولى ذلك النخبة، من أهل الحل والعقد، ولا يترك الأمر للدهماء، لأنهم لا يفقهون هذه الأمور التي ليست من شأنهم ولا من اهتمامهم.

تبقى البيعة أحد الوسائل لتولي السلطة السياسية في النظام الإسلامي، وتعتبر البيعة عهد مع الله قبل أن تكون عهد مع الخليفة، فيتولاها خيرة رجالات الدولة، بينما العقد السياسي عند الغرب يمنح الحق لكل الأفراد حرية التعاقد مع الحاكم.

ومنه إن النظام السياسي الإسلامي، له من المقومات ما يجعله يستغنى عن القوانين المستوردة من الغرب.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بالسياسة الشرعية.
- ترك الحلول السياسية المستوردة من عند غيرنا، لأنه يوجد لدينا ما يكفيننا ويزيد.
- إنشاء مراكز يسهر عليها فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، ومختصين في العلوم الأخرى كالطب والهندسة وغيرها، لإثراء المكتبة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

- القرآن الكريم والسنة النبوية

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4: دار العلم للملايين - بيروت سنة 1987.

- الحسن العسكري، الفروق اللغوية، حققه: محمد سليم، ط دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

- خليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر الرياض السعودية.

- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط: دار، بيروت، سنة 1414 هـ، ط3.

- القانون المدني الجزائري، الصادر بالمرقم: 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم سنة 2007.

ب- المراجع

- عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ط دار الفكر بيروت، ط2 سنة 1988،

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر سوريا دمشق.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام، دار الهدى، ط2، سنة 2004.

نظرية العقد السياسي بين الأنظمة السياسية الغربية والفقہ السياسي الاسلامي

- طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2009.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط6، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1989.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط: دار النهضة العربية، سنة 1973، دون رقم الطبعة.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت،
- عبد الرزاق السنهوري، فقہ الخلافة وتطورها، ط2، سنة 1993.
- مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، سنة، 1986.
- السيد صبري، القانون الدستوري، ط2: المطبعة العالمية، سنة 1949.
- محمد كامل ليله، الدولة والحكومة، ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1986
- محمد عبد المعز نصر، النظريات والسياسة العامة، ط دار النهضة العربية بيروت، سنة 1981.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر، سنة 1984.
- محمد أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، ط دار الفكر العربي، سنة 1969.
- امام الحرمين الجويني، ارشاد الفحول، تحقيق: محمد يوسف وعلي عبد المنعم، ط: مطبعة السعادة مصر، سنة 1950.
- احمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، ط دار الشعب، سنة 1970.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العام المعاصر، ط دار النهضة العربية، سنة، بيروت لبنان.
- علي عبد القادر، العقد السياسي، ط: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1995.
- الباقلائي، التمهيد، تحقيق محمود الخصري ومحمد عبد الهادي، ط: دار الفكر العربي، سنة 1974.
- محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط مطابع المختار الإسلامي، سنة 1977، ط7. لقاهرة.